جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخص محاضرات في منهجية العلوم القانونية

" فلسفة القانون "

السنة أولى ليسانس

الدكتورة : بلعباس عيشة

الموسم الجامعي :2024/2023

مقدمة:

لطالما كان القانون محور اهتمام الفلاسفة على مر تعاقب الأجيال، إذ حاول هؤلاء تنظيم شؤون حياة الأفراد و علاقاتهم مع الحاكم بواسطة قوانين تسعى لتحقيق التوازن و العدالة، مما جعلهم يهتمون بأصل القانون، و حاولوا البحث في موقف الفلسفة منه، لذلك فإن فلسفة القانون هي تلك المادة العلمية التي تختص بدراسة الظاهرة القانونية أي شرح مضامينها المختلفة إذ أبتكرها رجال الفكر للتعمق في القانون، من خلال التعرف على أصوله و طبيعته و كذا غايته، و تتباين مواقف هؤلاء حول ذلك، و هو ما سنحاول التعرض إليه في صفحات هذا الملخص.

المحاضرة الاولى : أصول القانون و مقاصده

إن الهدف من دراسة أصول القانون هو استيعاب المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون، و تكون دراسة عميقة فلسفية يقصد بها السمو بالدراسة القانونية إلى درجة من التجريد و الإستقراء المنطقي و التعمق العلمي تتفق مع من أتم دراسة القانون و وعى فروعه و تفصيلاته و لم يبق إلا أن يستخلص ما فيه من فلسفة و علم.

و يتمثل هذا الهدف في التمييز بين المصطلحات التالية:

اولا.تحديد علم أصول القانون:

ليس هناك حدود تبين ما يسمى علم أصول القانون و لكن توجد دراسات تبحث في القانون و في نشأته و تطوره و في طبيعته و مصادره و أقسامه، و قد عنيت الأمم المختلفة بهذه الدراسات بقدر يختلف قوة و ضعف، و الفكرة التي يلتقي عندها الجميع هي محاولة رسم حدود واضحة لنظرية عامة في القانون، حتى و أن اختلفت الوجهات حولها لأن القانون يختلف باختلاف البيئة و الجيل و هي تتمثل في :

1. **الناحية التحليلية:** تبحث القانون كما هو في الوقت الحاضر و تحلل عناصره، متأثرة بقانون البيئة و الجيل.
2. **الناحية المقارنة:** لا تقف عند قانون معين و لا تتأثر ببيئة خاصة بل تقارن القوانين بعضها بالبعض الآخر و تستخلص من هذه المقارنة قواعد تتماشى على كل القوانين.
3. **الناحية التاريخية:** تتعقب القانون في مراحل تطوره و تتبعه في تنقله من جيل إلى جيل، فتسجل قواعد نشوئه و نموه و تطوره.

ثانيا. مفهوم فلسفة القانون:

و هي فرع من فروع الفلسفة العامة يعنى بالقانون بوجه خاص.

و لأن الفلسفة العامة هي علم الأصول أو الكليات المتعلقة بالكون بأكمله فإن فلسفة القانون هي علم الكليات المتعلقة بالقانون أي علم أصول القانون و أسسه العامة أو علم الأصول المشتركة بين جميع النظم القانونية.

1.موضع فلسفة القانون من الفلسفة العامة:

الفلسفة تتناول ثلاثة موضوعات رئيسية هي الوجود – المعرفة و العمل، يكون الموضوعين الأول و الثاني ما يسمى بالفلسفة النظرية، و الموضوع الثالث تكون الفلسفة العلمية و تشمل فلسفة الأخلاق و فلسفة القانون، إذن فلسفة القانون هي نوع من الفلسفة العلمية أو فلسفة السلوك بالمعنى الواسع و بالمعنى الضيق هي فلسفة الأخلاق و تمتزج بها و قدامى الفلاسفة لم يتناولو فلسفة القانون إلا ضمن نظرياتهم الخاصة بفلسفة الأخلاق و لم تبرز أي فلسفة للقانون ككيان مستقل إلا في العصر الحديث.

2.تعريف فلسفة القانون:

هي مكونة من مصطلحين سيتم تعريف كل منهما:

أ.القانـــون:

هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الإجتماعية و التي تقسر الدولة الناس على اتباعها و لو بالقوة عند الاقتضاء ؛ من هذا التعريف يتضح أن له خصائص و هي :

- قاعدة تتميز بالعموم و التجريد.
- تنظم الروابط الإجتماعية اي لا يوجد دون وجود المجتمع.
- يقترن به جزاء دنيوي توقعه الدولة و هو الأمر الجوهري الذي يميز قواعده عن غيره كقواعد الدين و الأخلاق.

ب.تعريف الفلسفة:

إن أصل كلمة فلسفة يعود إلى اللغة اليونانية و هي مركبة من لفظين هما Philo و تعني محبة و Sophia و تعني الحكمة فيكون معنى الفلسفة هي محبة الحكمة و قد

أصبحت تطلق على كل المبدعين في شتى فروع المعرفة من اليونانيين و غيرهم طوال العصور القديمة و حتى مطلع العصر الحديث.

فالمعنى الاصطلاحي لها عند فلاسفة اليونان هو: " البحث العقلي عن حقائق الأشياء المؤدية إلى الخير".

و عند الفلاسفة المعاصرين هي تعبر عن نشاط عقلي يسعى فيه الإنسان عموما إلى فهم طبيعة الكون و طبيعة نفسه و العلاقات بين هذين الأمرين في التجربة الإنسانية ككل.

ج.تعريف فلسفة القانون:

يقصد بها ذلك الجانب العملي الذي يختص بدراسة موقف الفلسفة من الظاهرة القانونية و شرح معانيها و مضامينها المختلفة.

فهي لا تعنى إلا بأصول القانون و أسسه العامة التي تحدد ماهيته و أهدافه في كل زمان و مكان.

و ما يميزها عن غيرها من العلوم أنها ليست بحاجة إلى إجراء التجارب بنفسها بل تجد تحت تصرفها جميع التجارب التي مرت بها الإنسانية و ما عليها سوى تفحص هذه التجارب الواسعة بوسائلها الخاصة و أن تستخلص منها نتائجها.

إذن فلسفة القانون تتناول موضوعين رئيسيين هما:

- أصل القانون أي أساسه و نشأته.
- غاية القانون أي الأهداف التي يسعى القانون إلى تحقيقها.

تتعدد التعاريف حول مصطلح فلسفة القانون و ظهر اتجاهان بشأن ذلك:

1-إتجاه يتمسك بمصطلح فلسفة القانون:

و من بين فقهاء هذا الاتجاه **فيري** الذي يرى أن " فلسفة القانون هي العلم الذي يعالج المبادئ الأولية للقانون كما يصورها العقل الإنساني و مؤسسه على الطبيعة الإنسانية في إطار علاقاتها بالنظام العالمي".

ويرى **جان دابان:** ((أن فلسفة القانون هي انعكاسات فلسفية على القانون و على العلوم القانونية، و ينادي بضرورة أن يكون فيلسوف القانون فقيها و فيلسوفا في آن واحد".

أما الدكتور **محمد الشقنقيري** فيرى: ((بأنها الدراسة النقدية لمجموعة المبادئ و الأسس التي ترتكز عليها النظم القانونية المختلفة)).

و تعني أيضا: " البحث عن أصول الشرائع القانونية و دراسة المبادئ التي تسودها".

جزء من الفلسفة المطبقة على المعرفة العميقة للقانون و العدالة و القيم الأخلاقية التي يتضمنها النظام القانوني و التي يحركها المجتمع السياسي.

و يعتبر **كريستيان أتياس** : ((أن فلسفة القانون تنصب على التساؤل التالي ماهو القانون و ماهي أهدافه؟ و ماهي وسائله؟ و ماهو أساسه؟)).

2.الاتجاه الذي يرى بضرورة إستبدال مصطلح فلسفة القانون:

يرى هذا الاتجاه بضرورة إستعمال بديل لاصطلاح فلسفة القانون إذ يعتقدون بعدم وجود ما تطلق عليه فلسفة القانون و إنما توجد نظرية عامة للقانون.

و من بينهم **هيراد** الذي يقول أنه من العبث البحث في فلسفة القانون ذلك أن الواقع لا توجد فيه إلا نظرية عامة للقانون اقترح إستعمال اصطلاح بديل لفلسفة القانون و هو اصطلاح **الانعكاسات النقدية على القانون و علم القانون.**

ثالثا. تسمية فلسفة القانون:

إن هذه التسمية هي حديثة نسبيا كان فلاسفة اليونان ينظرون إلى أصول القانون ضمن نظرتهم الشاملة لنظام الكون بأكمله و ما يشتمل عليه من قانون طبيعي ثابت يحكم الظواهر الطبيعية و العلاقات الإجتماعية.

و في منتصف القرن الماضي ظهرت التسمية الجديدة "فلسفة القانون كردة فعل ضد فكرة القانون الطبيعي أي الفرع الذي يتناول أصول القانون المطبق في الواقع، و هناك من

رجال القانون الذين تناولوا البحث في أصول القانون آثروا تسمية النظرية العامة للقانون بدلا من فلسفة القانون.

و عموما فإن دراسة فلسفة القانون تتعلق بموضوعين أساسيين و هما:

أ-**أصل القانون:** و يقصد به أساسه و أصل نشأته إذ تكشف فلسفة القانون عن ما إذا كان القانون ينشأ من ضمير الجماعة دون تدخل لإرادة الإنسان في تكوينه أم أن لهذه الأخيرة دور أساسي في نشأته و تكوينه، فهي تبحث هل القانون ينشأ من تفاعل عناصر مثالية أم من تفاعل عناصر واقعية أم هو ناتج عن تفاعلها جميعا؟

ب-**غاية القانون:** و هي الأهداف و القيم التي يسعى القانون إلى تجسيدها و باتفاق أغلب الفقهاء هي تحقيق العدل مع اختلافهم حول العناصر التي يتحقق بها هذا العدل.

تتلخص فلسفة القانون في التعرف على أصول القانون و طبيعته، غايته و التي تتفرق فيها الأراء و تتباين المواقف و تتشعب وجوه النظر، و سيتم التعرض إلى أهم المذاهب حول طبيعته القانونية و هي:

المحاضرة الثانية: المذاهب القانونية (الشكلية)

تتخذ هذه المذاهب القانون معيارا ماديا و تعرفه من مصدره الرسمي أو الشكلي و تقف عند ذلك فلا تنفذ إلى طبيعة القانون و لا إلى مصادره الحقيقية، و تجتمع كلها في أن المشرع يضع القانون فإذا طلب منها تحليل القانون و التعرف على طبيعته لم تتجاوز في تحليلها أكثر من تقرير أن القانون هو مشيئة هذا المشرع، و كل مجتمع ينقسم إلى قسمين هيئة حاكمة و أخرى محكومة فالأولى هي التي تسن القانون و الثانية هي التي تخضع له.

و القواعد القانونية وفقا لهذه المذاهب هي التي تتبناها الدولة فعلا و تفرضها و تسمى بالقواعد القانونية الوضعية و من أهم فقهاء هذه المذاهب الفقيه الإنجليزي أوستن Austin و يقابله في فرنسا مدرسة الشرح على المتون (مدرسة التزام النص)،

اولا. مذهب أوستن:

1.مضمونه:

يقوم هذا المذهب على أن القانون في وضعه و في تنفيذه يستند إلى سلطان الدولة فهو الذي يضع القانون و يلزم الناس بطاعته، فالقانون في طبيعته مشيئة السلطان.

و يرى أوستن ضرورة وضع نظرية عامة للقانون يعنى فيها لا بدراسة مضمون التشريعات المختلفة بل بدراسة المبادئ و المفاهيم المشتركة بين النظم القانونية الوضعية المختلفة، و قد إستبعد كل الإفتراضات التي لجأ إليها غيره كفكرة العقد الإجتماعي أو القانون الطبيعي و كل الأفكار التي إزدحم بها عصره خاصة الفلسفية منها و يقصر بحثه على الواقع القانوني الأكيد و يتناول بالتحليل العناصر التي يتكون منها من مبادئ أساسية و مفاهيم رئيسية.

ويعرف القانون بأنه: "أمر يصدره الحاكم بصفته رئيسا سياسيا إلى أشخاص خاضعين لسلطته و يتعين عليهم طاعته" و بتحليل هذا التعريف نجد:

–أن أصل القانون يرجع إلى وجود مجتمع منظم تنظيما سياسيا يتكون من طبقة حاكمة و طبقة محكومة

– أن القانون أمر يصدر من الحاكم إلى المحكوم و يقترن بجزاء يكفل احترامه و أن ما عدا ذلك لا يكون قانونا.

– أن اعتبار القانون أمرا يصدر من الحاكم يقتضي ان تكون إرادة الحاكم هي الإرادة العليا في المجتمع و أن يكون معترفا له بحق السيادة أي أن إرادته تسود إرادة المحكومين.

– أن صدور أمر الحاكم يفرض على المحكومين واجب الطاعة.

و معنى ذلك أن للقانون مقومات أربعة و هي أمر– جزاء و واجب و سيادة.

2.النتائج التي توصل إليها أوستن:

– ينكر صفة القانون على القانون الدولي لأنه ينظم العلاقات في المجتمع الدولي و هذا الأخير ليس منظما تنظيما سياسيا إذ ليست فيه طبقة حاكمة و طبقة محكومة، فلا يمكن ان يكون أوامر صادرة من حاكم إلى محكومين و لا أن يكون مقترنا بجزاء يكفل احترامه.

– ينكر صفة القانون على القانون الدستوري لأن قواعد هذا الاخير تبين شكل الدولة و نظام الحكم فيها و السلطات العامة داخلها و أن يصدر عن الحاكم و بإرادته فلا يمكن الزامه لعدم صدوره من سلطة أعلى منه و عدم اقترانه بجزاء يمكن أن يوقع على الحاكم إذا خالفه.

– أن التشريع هو المصدر الوحيد للقانون لأنه المعبر الوحيد عن إرادة السلطان و لاعبرة برضا الأمة بالقانون أو عدم رضاها.

– لا يمكن اعتبار العرف مصدرا للقانون لأنه لا يصدر من الحاكم إلى المحكومين بل ينشأ من إتباع الناس سلوك معين و لمدة طويلة مع شعورهم بالزاميته، و بالتالي فمصدر العرف هو رضا المحكومين و ليست إرادة الحاكم.

– يجب أن يهدف تفسير النصوص إلى الكشف عن إرادة السلطان التي قصد أن يضمنها في هذه النصوص دون الأخذ بتغير الظروف لأن العبرة بإرادة الحاكم.

– أنه متى ثبتت إرادة السلطان من واقع النص وجب تحليل هذه الإرادة من طرف علم القانون.

3.نقد مذهب أوستن:

إن نظرية (مذهب) أوستن بسيطة و واضحة فهي ترتكز على معيار مادي في تعريف طبيعة القانون، و القانون عندها هو مشيئة السلطان ينفذها بالقوة، و على ذلك المصدر الوحيد و الرسمي للقانون هو التشريع، و أن القانون مبنيا على القوة و القهر لا على الرضا و الإختيار.

فهو يتخذ التشريع علامة واضحة يستدل بها على القانون و لذلك اعتبر مذهبا شكليا إلا أنه أنتقد على أساس:

*يخلط بين القانون و القوة، فهو يجرد القانون من الفكرة الأساسية و هي العدالة إذ يجعل إرادة السلطان هي القانون و بالتالي يكون هذا الأخير في خدمة القوة.

*جعل التشريع هو المصدر الوحيد للقانون و هو غير صحيح فقد ثبت أن التشريع يقصر عن الإحاطة بالقانون كله و أنه توجد بجانبه بالضرورة مصادر أخرى و لاسيما العرف.

*لم يعترف أوستن بصفة القانون للقانون الدولي العام و القانون الدستوري، و أن في ذلك تجاوز كبير فهو يشكل اعتداء على حق الأمة في الحفاظ على دستورها.

*العيب الجوهري في مذهب أوستن أنه يقف عند معيار شكلي للقانون، فلا يتجاوز الشكل إلى الموضوع و لا ينفذ إلى صميم القواعد القانونية للتعرف على طبيعتها بل يقف عند مفهوم أن القاعدة القانونية تحمل طابع المشرع و لا تبحث كيف نشأت و كيف تطورت فهو لا ينفذ إلى طبيعتها

ثانيا.مذهب الشرح على المتون L'école de l'exgése:

ظهرت عند وضع التقنين المدني الفرنسي عام 1803.

1.تعريفها:

عرفت بمدرسة الشرح على المتون أو مدرسة التزام النص لأن فقهاءها يشرحون نصوص التشريع متنا متنا كما يقوم بذلك المفسرون في الكتب المقدسة، و يتفق هؤلاء الفقهاء جميعا أن النصوص التشريعية قد تضمنت كل القواعد القانونية و لم تفرط فيها من شيء و ليس أمام الفقيه إلا أن يستعرض هذه النصوص و يفسرها نصا نصا فإذا عجز عن إستخلاص قاعدة منها فإن العيب مرده له أي للفقيه لأنه لم يوفق و ليس على التشريع.

و رغم انها قامت على يد فقهاء القانون المدني إلا أنه قد آمن بها الكثير من الفقهاء في فرنسا.

2.مراحلها:

– من 1804 إلى 1830: و هي مرحلة البناء و الظهور و أشهر فقهاءها يرودون– توليبه.

– من 1830 إلى 1880: و هي مرحلة الإزدهار و الذروة فقهاءها أوبري ديمو لومب.

– من 1880 إلى 1990: مرحلة الإنهيار فقهاءها ريبير، كولان.

و هذه المدرسة الفرنسية تتفق مع مدرسة أوستن الإنجليزية من حيث أن كلاهما تجعل التشريع هو المصدر الرسمي الوحيد للقانون و يقف عنده، النتائج واحدة و بالتالي فهو أيضا مذهبا شكليا.

3.الإختـــلاف:

مذهب أوستن ظهر مرة واحدة طرحه أوستن و دعمه و أصبح إسمه علما عليها فيما بعد.

مدرسة الشرح على المتون تكونت و تعاقب عليها أجيال من الفقهاء و ليسوا هم من نادوا بهذا المذهب لأنه مجرد طريقة لتفسير و شرح القانون و إنما غيرهم من الفقهاء هم من بينوا مميزاتها و أسلوبها، و تعاقبوا على فكرة تجميع أحكام القانون المدني الفرنسي مجموعة واحدة أطلق عليها تقنين نابليون.

4.مميزاتها:

أ–**التقيد بالنصوص:**

قال أحد فقهاء هذا المذهب و هو بينيه (Bugnet): "إني لا أعرف القانون المدني، و إنما أدرس تقنين نابليون"

و قال آخر "إن شعاري و العقيدة التي أومن بها هي أيضا النصوص قبل كل شيء" ديمولومب Demolombe.

فهذه المدرسة لا تعرف إلا نصوص التشريع كمصدر للقانون.

ب–العبرة بنية المشرع الحقيقية أو المفروضة :إذ عند تفسير النصوص حسب هذه المدرسة وجب توخي نية المشرع لا اللفظ الذي إستعمله في التعبير عن هذه النية أي العبرة بنية المشرع الحقيقية وقت وضع التشريع و لا يجوز للقاضي أن يعمد إلى نية أخرى محتملة في حالة تطور الظروف الإجتماعية، لأن في تجاوز النية الحقيقية إلى نية محتملة من شأنه أن تجعل من القاضي مشرعا و قد لا تكون النية الحقيقية واضحة وضوحا كافيا ففي هذه الحالة تلجأ المدرسة إلى النية المفروضة، تستخلص روح التشريع و من تقاليد القانون.

ج–التزام إرادة المشرع:

لم تسمح هذه المدرسة لنفسها عند تفسير النص بأن تستعرض جميع المعاني التي يحتلمها لتختار منها في كل حالة ما يلائمها و يحقق العدالة و إنما قدست النص لأنها رأت فيه التعبير عن إرادة المشرع و إذ تعذر عليها ذلك لجأت إلى المصادر التاريخية لاسيما أقوال الفقهاء الذين سبقوا ووضعوا التقنينات و منهم Domat لتستخلص منها ما يمكن أن يفترض أن المشرع قصده.

5. تقدير المذهب:

يتميز هذا المذهب بالبساطة و الوضوح لأنه يعتبر التشريع علامة مادية أو شكلا رسميا يجب الوقوف عنده للتعرف على القانون و لا يقيم وزنا للقانون الطبيعي إلا أنه تعرض إلى الإنتقاد على النحو التالي:

- يجعل التشريع هو المصدر الوحيد و الرسمي للقانون.
- يغفل عامل إرادة الأمة و ما تؤثر به هذه الإرادة (العادات و التقاليد) في إرادة المشرع.
- يقف عند معيار شكلي للقانون فلا يحلل طبيعته و عناصره الأولى.

بالإضافة إلى أنه يجعل القانون جامدا لا يتطور ما دام يتقيد بإرادة المشرع في وقت وضع التشريع.

المحاضرة الثالثة:

ثالثا. مذهب هيجل (1770– 1831):

1.مضمونه:

هو فيلسوف ألماني استخدم مصطلح فلسفة القانون في كتابه **مبادئ فلسفة القانون** دون أن يحدد مفهوم المصطلح، يقسم هيجل فلسفة القانون إلى ثلاثة أقسام:

– القانون المجرد أو الشكلي.

– الأخلاق.

– الحياة الأخلاقية

و يوضح أنه عندما نتحدث عن القانون فلا يقصد به فقط القانون المدني كما جرت العادة بذلك بل أيضا نقصد الأخلاق و الحياة الأخلاقية و التاريخ الكلي

يقوم مذهب هيجل على اعتبار أن القانون يستمد قوته و شرعيته من صدروه عن الدولة معبرا عن إرادتها فلا نكون أمام القانون إلا إذا صدر معبرا عن إرادة السلطة السياسية في الدولة.

فالقانون هو تعبير عن إرادة الدولة داخل إقليمها في علاقاتها بأفراد الشعب أو الأمة و في الحياة الدولية أي خارج إقليمها هو إرادتها ذلك أن الدولة سيدة نفسها و هي لا تخضع لأحد سواء داخلها أو خارجها.

حيث ينادي هيجل بسلطان الدولة و يرى أنه سلطان مطلق يشمل علاقاتها في الداخل و الخارج.

و يذهب هيجل إلى أن سيادة الدولة واحدة لا تتجزأ و يجب أن تذوب في وحدتها جميع الاعتبارات و وجهات النظر المختلفة.

و ان تتجسد هذه السيادة في شخص واحد يملك التعبير بإرادته (الحاكم) و تكون قانونا واجبة النفاذ لأنه يملك القوة اللازمة لفرضها.

على المستوى الداخلي: يخضع لها كل من يدخل في تكوينها و أن المجتمع لا يصل إلى مرتبة الدولة إلا إذا رأى جميع الأفراد في المجتمع أن هناك مصلحة مشتركة يجب أن تتجه إرادتهم إلى تحقيقها فتتحد إرادتهم و حرياتهم بهذه المصلحة، فالدولة في مفهوم هيجل تجسد إرادة الإنسان و حريته و هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بإندماجه في الدولة و هذا يقتضي أن يخضع الأفراد خضوعا تاما لها.

أما خارج الدولة أي على المستوى الدولي فيرى هيجل أنه لا توجد سلطة أو إرادة أعلى من سلطة أو إرادة الدولة بحيث تلزمها بسلوك معين في علاقاتها مع الدول الآخرى و أن جميع الدول متساوية في السيادة.

2. فكرة القانون:

عالج هيجل فكرة القانون في إطار معالجته لمفهوم الحرية و الإرادة و إرتباطهما بالدولة، و القانون عند هيجل هو الفكرة المجردة و الدولة هي وسيلة تحقيقها لأن الدولة هي التي تكشف عن القانون و تحققه في الواقع العملي فبفضل الدولة يصبح القانون حقيقة ضرورية.

3.النتائج المترتبة على مذهب هيجل:

– اعتبار التشريع المصدر الوحيد للقانون دون غيره من المصادر.

– عدم إعتراف هيجل بقواعد القانون الدستوري و قواعد القانون الدولي و لا يرى لها وجودا فهو لا يعترف إلا بالقوة و بالإرادة المطلقة للحاكم في الدولة، فحسبه ان الدولة الأقوى هي التي تسود العالم و تهيمن على العلاقات الدولية إلى أن تتوافر لدولة غيرها قوة أكبر فتنتقل إليها السيطرة على العلاقات الدولية.

4.نقد مذهب هيجل:

– إن اقتصار مصادر القانون على التشريع فقط كمصدر وحيد غير صحيح لوجود مصادر متعددة له كالعرف.

– توحيد هيجل بين إرادة الحاكم المتمتعة بالقوة و بين القانون يؤدي إلى الإستبداد المطلق للحاكم داخل الدولة و سلب حريات الأفراد.

– يجعل مذهب هيجل الحرب هي الوسيلة الوحيدة لفض النزاعات بين الدول و إلى السيطرة على العالم و لاستبداد الدولة في علاقاتها على المستوى الدولي.

– لم يبحث هيجل عن محتوى و جوهر القاعدة القانونية و اكتفى بمظهرها الخارجي، مع إهماله للظروف الإجتماعية التي لها دور في تكوين و تطوير القاعدة القانونية.

رابعا. مذهب كلسن:

1. مضمونه:

هانز كلسن Hans Kolson في براج بالنمسا 1881 و درس في هايدلبرج ثم في برلين و كون مدرسة عرفت بإسمه مدرسة العلم القانوني البحت Ecole de la science pure du droit يرى كلسن أن علم القانون يعني بدراسة السلوك الإنساني من حيث خضوعه إلى ضوابط قانونية و أنه كي يكون علما بحتا يجب أن يقتصر على هذه الضوابط و أن تستبعد منه جميع العناصر التي تدخل في علوم اخرى خاصة الضوابط الخلقية و المفاهيم السياسية و المثل و مبادئ القانون الطبيعي لأنها ليست قانونية.

و حسبه فرجل القانون البحت يجب أن يتعرف على القانون كما هو و التحقق من اتباعه كما حددته السلطة المختصة، و يذهب إلى أن القانون هو إرادة الدولة أو هو الدولة ذاتها.

فالقانون هو الإرادة التي يتكون منها الدستور و كل ما يتفرع على هذه الإرادة العليا من أوامر عامة أو خاصة أي أن القانون في جملته يتكون من عدة إرادات متسلسلة الدرجات فهو يشبه هرما تكون في أساسه قاعدة قانونية فرعية أو أمرا شخصيا صادرا طبقا لقاعدة قانونية فرعية و فوقها قاعدة أعلى منها و أعم تنبثق هي منها كقرار وزاري، و فوقها قاعدة أقوى منها تستند إليها كقرار مجلس الوزراء و تعلوها قاعدة أسمى كتشريع عادي

صادر عن السلطة التشريعية تعتبر مصدرا لها و تهيمن عليها جميعا في قمة الهرم القاعدة الكبرى، و هي دستور الدولة الذي يعتبر مصدرا لجميع القواعد الأخرى و يكون الدستور و ما يتفرع عنه من قوانين و قرارات و أحكام و أوامر نظاما قانونيا كاملا متماسكا حيث ان كل حلقة منه تستمد من الحلقة الأعلى الصلاحية و الفعالية و تمد بهما الحلقة الادنى منها لذلك سميت نظرية كلسن نظرية القانون

2.نقد مذهب كلسن:

– اضطر كلسن ان يقف في تسلسل الضوابط القانونية الهرمي عند قمة ذلك الهرم (الدستور) دون ان يتمكن من إسنادها إلى قاعدة أعلى منها تعتبر مصدرا لها طبقا لنظريته في التسلسل و هو بذلك سلم بوجود هذه القاعدة وجودا مسبقا و هو افتراض لا أساس له من الصحة العلمية.

– خالف عند دمجه للدولة و القانون الواقع لأن الدولة مستقلة عن القانون و هي ذات كيان مميز عنه بدليل توقع الدستور نفسه إحتمال مخالفة الدولة للقانون.

– أنها لا تقيم وزنا للعرف و لا تجعل له محلا في ذلك الهرم القانوني مع أنه حقيقة ثابتة لا يمكن إنكارها.

– أن نظريته تتعلق بالشكل و تترك جوهر القانون فهي تقوم على أساس النص و إرادة المشرع، لما تشكله من نظاما من القواعد القانونية المترابطة و المتناسقة منطقيا إلا أنها بعيد كل البعد عن الواقع العملي .

3.أسس مذهب كلسن:

– سعى كلسن إلى إظهار تميز القانون موضوعا و منهجا عن العلوم الإجتماعية خاصة قواعد الدين و الأخلاق.

– إن الدولة هي النظام القانوني نفسه و ليس لها وجود إلا من خلاله و تستمد جميع وظائفها و وظائف عمالها منه، فالدولة و القانون ليس سوى شيء واحد فلا محل لتصور استقلال الدولة عن القانون.

– إن الجزاء هو العنصر المميز للقاعدة القانونية و هو ما يعد الفاصل بينها و بين القواعد الأخرى.

– استبعد كلسن كافة العوامل غير القانونية كالعوامل الإجتماعية و الإقتصادية و المبادئ الأخلاقية و المفاهيم السياسية، فالقانون البحت يجب أن يقتصر في دراسته على القانون، وهو حسب كلسن يتكون من مجموعة الضوابط القانونية و من قواعد قانونية عامة و فردية.

مضمون الضوابط القانونية المرتبطة بالحياة العلمية و ما يتفاعل فيها من عوامل أخلاقية و سياسية و إقتصادية و هو بذلك نظام قانوني يتخلى عن وظيفته في الحياة و يصبح أقرب إلى الخيال منه إلى الحقيقة، و كل هذه الإنتقادات لم تمنع مدرسة كلسن من الإنتشار.

المحاضرة الرابعة: المذاهب الإجتماعية او الموضوعية:

لا تنظر هذه المذاهب إلى القانون نظرة سطحية و لا تكتفي في التعرف عليه بعلامة شكلية بل هي تنفذ إلى الصميم و تحلل القانون إلى عناصره الأولى و ترده إلى أصله في دائرته الإجتماعية.

اولا. مذهب القانون الطبيعي:

و يرى هذا المذهب أن هناك قانونا كامنا في طبيعة الروابط الإجتماعية و هو قانون ثابت لا يتغير لا في الزمان و لا في المكان يكشفه العقل و لا يوجده ؛هذا هو القانون الطبيعي قانون أبدي ككل القوانين التي تهيمن على الظواهر الطبيعية.

و تقوم نظريات القانون الطبيعي على اختلاف اتجاهاتها على أساس وجود قانون يسمو على قانون الدولة و سابق عليه، يعتبر هو المثل الأعلى الذي يجب على المشرع أن يقوم باتباعه

على أساس أن المشرع وظيفته البحث و استنتاج القواعد القانونية من ذلك القانون الطبيعي الذي يتصف بالعقلانية و الموضوعية و الإنصاف.

و قد مر مذهب القانون الطبيعي بعدة مراحل:

1.مذهب القانون الطبيعي عند اليونان:

عرف فلاسفة اليونان القانون الطبيعي إستنادا إلى فكرة مفادها أن كل من الإنسان و الحيوان يولد و يكبر و يموت وفق سنن لا تتبدل بل أنهم لاحظوا وجود اوجه شبه كثيرة في معاملات الناس تظهر نظم متشابهة و عادات اجتماعية متماثلة مما أدى بهم إلى التفكير بوجود قوة تحرك العالم و تحكم و توجه أعمال الناس و سموا هذا القوة بالطبيعة، ثم فرقوا بين أعمال الناس العارضة التي تخص كل إنسان و بين أعمالهم العامة الثابتة و نسبت هذه الأخيرة إلى قوة الطبيعة و سميت بالقانون الطبيعي و من مميزات هذا القانون أنه ليس من وضع البشر (هوكامن في طبيعتهم يخضعون له)، و أنه ثابت لا يتغير و أنه عام شامل في كل زمان و مكان.

و يتسم القانون الطبيعي بالعدالة المطلقة و هذا ما طبقه سقراط في بحثه عن حقيقة القانون و العدل فاستنبط من إستقراء القواعد القانونية الجزئية التي تحكم علاقات الناس في المجتمع أصلا عاما تصدر عنه تلك القواعد جميعها هو فكرة العدل الذي يقتضي نظام الكون ان يلتزمه الناس في علاقاتهم.

أما أفلاطون فوضع نظرية المثل إذ أنه بالنسبة للفضيلة و العدل و الخير وسائر المدركات العقلية فلكل منها مثال له وجود في العالم الخارجي تقاس به الأشياء ،فالمشرع مثلا عندما يشرع او القاضي عندما يحكم يضع نصب عينيه ذلك المثال الموضوعي للعدل الموجود منذ الأزل و الذي لا تحده نصوص او قوانين و يتوخى مطابقة ما يضعه من تشريع أو قرار لذلك المثال و يكون في وسع الناس في كل زمان و مكان أن يقرروا أن ذلك

التشريع أو القرار عادل أو غير عادل بحسب مطابقته لذلك المثال الموضوعي للعدل أو عدمها.

و يحتفظ أفلاطون في كتاب القوانين بأسس تفكيره و لا يعدل إلا في المسائل الفرعية التنظيمية فهو مازال يرى أن الدولة هي الكل في الكل و أن الأفراد ليسوا إلا أعضاء فيها و أن تنظيمها يجب أن يهدف إلى خير المجتمع كله و أن يشمل كل ما يهم الأفراد و أن تضطلع الدولة بوظيفة تربوية.

إلا أن إقتناعه بضرورة القانون و بوجوب سيادته اصطحب بزيادة تقديره لشخصية الفرد و حقوقه فيما عدا الرقيق كما إنتقل أفلاطون إلى تحقيق القيود التي كان قد رأى في كتاب الجمهورية فرضها على الأفراد كتحريم الزواج و الملكية الخاصة على طبقتي الحكام و المحاربين و أجاز لهؤلاء التملك و الزواج و كافة حقوق الأسرة حتى و أنه أبقى الدولة مهيمنة على توزيع الملكية و على إنعقاد الزواج.

أما **مذهب الرواقية** الذي ظهر عندما تقدمت الحياة باليونان فكان يرى الخضوع للقانون الطبيعي الذي يحكم العالم و يلزم الجميع و يعلو سلطانه على سلطان القوانين الوضعية التي تضعها الدولة و تطبقها باعتبارها وحدة الوجود و هو المذهب الذي يقول بأن الله و الطبيعة شيء واحد و بأن الكون المادي و الإنسان ليسا إلا من مظاهر الذات الإلهية.

و يتمثل إطار فلسفة القانون عند الرواقيين فيما يلي:

– الإيمان بوجود قانون طبيعي عالمي يسير العالم في ظله و هذا القانون يستوحي من الطبيعة الكونية ومن الطبيعة الإنسانية فوجوده كامن في الضمير الإنساني و هذا القانون ذو أساس ديني لأن العقل الإلهي كامن في الطبيعة.

– هناك عدالة كونية و قد ر حتمي لا يمكن تعديله أو التأثير فيه.

– الإنسان كائن عالمي لا حدود على حريته و تنقله.

– العقل هو القوة المسيطرة على الكون كله و الناس متساوون في قوة العقل.

– خلط الرواقيون بين الإنسان و الطبيعة فالإنسان جزء من الطبيعة و في كل إنسان جزء من العقل الإلهي الأعلى.

– القانون الطبيعي لدى الرواقيين مجموعة قواعد أخلاقية.

المحاضرة الخامسة: مذهب القانون الطبيعي عند الرومان:

ميز فقهاء الرومان بين القانون المدني (jus civile)، و قانون الشعوب (jus natural) و القانون الطبيعي (Jus gentium).

– **القانون المدني:** هو القانون الروماني العتيق الذي يطبق على الرومانيين دون سواهم.

– **قانون الشعوب:** هو ذلك القانون المشترك بين جميع الشعوب، و كان الرومان يستمدون من مبادئه القانون الذي يطبق على الأجانب و هذا القانون الطبيعي بالمعنى المقصود.

– **القانون الطبيعي:** في لغة الرومان هو القانون الذي تخضع له كل الكائنات الحية من إنسان و حيوان.

فكان هناك نوعا من التدرج: القانون الطبيعي تخضع له كل الكائنات الحية، و قانون الشعوب و يخضع له كل بني الإنسان، و القانون المدني و يخضع له كل الرومانيين من بني الإنسان و قد نقل الرومان مذهبهم في القانون الطبيعي من الفلسفة اليونانية و حل قانون الشعوب عند الرومان محل القانون الطبيعي عند اليونان، و صار قانونا عمليا لا مجرد فلسفة يطبقه الرومان في علاقاتهم مع الأجانب.

و يستخلصونه من القوانين الطبيعية التي يستلهمونها من عقولهم و يحسبون أن الإنسانية تخضع لها إذ هي قوانين تطبقها كل الشعوب.

و قد كان للرومان قانونهم الذي نشأ أصلا من العرف و قام على إحترام تقاليد الآباء و الأجداد و أصطبغ بشكلية جامدة ذات جذور بعيدة و لم يكونوا في حاجة إلى نقل قوانين اليونانيين و لاسيما أن إختلاف ظروف البلدين لم تكن تسمح بهذا النقل، و رغم ذلك نفذت

الفلسفة اليونانية إلى القانون الروماني و تركت آثار واضحة فيه، ظهرت من خلال كتابات شيشرون و أراء كبار فقهاء الرومان.

اولا.فلسفة القانون عند شيشرون:

تظهر الأثار السالف ذكرها في مؤلفات شيشرون (106-43 ق م) و أهمها De legibus, de republica و إستعار لهما إسمي كتابي أفلاطون المشهورين كتاب الجمهورية و كتاب القوانين.

و من حيث المنهج تأثر بمنهج أرسطو و من حيث الموضوع بمذهب الرواقيين فيما يتعلق بفكرة القانون و بمذهب أرسطو بالنظر إلى الدولة.

فقد أعتنق شيشرون الفلسفة الإنتقائية و قام بتجميع العديد من الفلسفات و إختيار أحسن ما فيها من عناصر و قد آمن بأن أساس القانون الوضعي و جوهره هو القانون الطبيعي واعتبر أن هذا الأخير هو القانون الصحيح المطابق للطبيعة يسري على جميع الناس ثابت أبدي يتولى الإله حمايته و عقاب من يخالفه فهو قانون لا يدركه إلا قلة هم الفلاسفة ليقترب من مفهوم أفلاطون لكنه لم يحدد كيفية إستخلاص مضمون هذا القانون من الطبيعة كما أنه توجد قاعدة عدل مطلق صالحة لكل مكان و زمان غرستها الطبيعة في الضمير يكشف عنها العقل و لا يوجد إختلاط بينه و بين قانون الشعوب ذلك أن القانون الطبيعي يستمد أحكامه من الطبيعة، أما قانون الشعوب فيستمد الجانب الأكبر من أحكامه من القانون الطبيعي و الجانب الأخر من ضرورات الحياة العملية، أما القانون الوضعي بالنسبة له يعد جزءا منه قانون الشعوب الذي يعد التجسيد المادي لمبادئ القانون الطبيعي و الترجمة الواقعية له.

ثانيا.القانون الطبيعي في العصر الوسيط:

1.عند رجال الكنيسة: انتقلت فكرة القانون الطبيعي إلى رجال الكنيسة في العصور الوسطى و تحولت إلى فكرة دينية تحت تأثير الديانة المسيحية و نفوذ الكنيسة الذي كان سائدا في

أوروبا ذلك الوقت حيث قرر فقهاء و فلاسفة الكنيسيون أن القانون الطبيعي هو قانون إلهي أبدي خالد يسمو على القانون الوضعي و من بينهم:

2.القانون الطبيعي عن سان أوجيستين:

من فلاسفة عصر آباء الكنيسة و هو العصر الذي إرتبط فيه الفكر بالدين المسيحي و أهم ما قامت عليه فلسفته:

- ضرورة إرتباط الدولة بالقانون الإلهي.
- القانون العادل في مفهومه هو الوحي الإلهي.
- الدين هو مصدر القانون الطبيعي فهو القانون الذي وضعه الخالق لتنظيم علاقات الناس منذ الأزل و قبل خطيئة أدم عليه السلام، و يعد قانون ثابت أزلي وضعه لتنظيم علاقات الناس في المجتمع و قد غلب أوجيستين الوحي على العقل مقررا أن هناك تطابقا بين القانون الطبيعي و القانون الإلهي الموحى به في الكتب المقدسة.
- وجوب إخضاع القانون الإنساني للقانون الطبيعي الموحي به.

3.القانون الطبيعي عند توما الاكويني(1225م):

– ان الدولة نتاجا حتميا و ضروريا لطبيعة الإنسان و غريزته التي تدفعه إلى أن يعيش في مجتمع مع غيره و ليست غريزة الإجتماع من آثار خطيئة أدم.

– الدين مصدر شرعية الدولة، و السلطة مصدرها الله بوصفه خالق الطبيعة.

– التوفيق بين الدين و العقل، فالوحي الإلهي المتمثل في الكتب المقدسة لا تتنافى مع العقل، بل يكمل أحدهما الآخر.

و يقسم القانون إلى:

– **القانون الأزلي الخالد:** و هو المشيئة الإلهية التي تحكم العالم أجمع، لا يستطيع العقل الإنساني أن يحيط به كله على حقيقته و إنما يصل إليه بعضه عن طريق الوحي و البعض الأخر يمكن كشفه عن طريق العقل، و القدر الذي يصل.

– **القانون الإلهي:** هو مشيئة الخالق يستخلصه الإنسان من خلال الوحي لا العقل مما يؤدي إلى الإيمان بقواعده فله بعد روحي لا عقلي.

– **القانون الطبيعي:** هو الجزء الذي يصل إلينا من القانون الأبدي أو الأزلي عن طريق العقل و ليس عن طريق الوحي و تخضع له القوانين الوضعية.

– **القانون الوضعي:** تنظيم عقلي للعلاقات في المجتمع يضعه السلطان تحقيقا للخير العام أي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أما إذا تناقضت قواعد القانون الوضعي مع قواعد القانون الإلهي فإنه يجب عدم طاعة القانون الوضعي فلا طاعة لهذا الأخير في معصية القانون الإلهي.

المحاضرة السادسة: مذهب القانون الطبيعي في العصر الحديث:

زادت اهمية القانون الطبيعي في القرنين السابع عشر و الثامن عشر إلى حد كبير و يرجع ذلك إلى أن أوروبا قد إستكملت تكوين قومياتها و نزعت سلطان الكنيسة فانقسمت دولا مستقلة و لم يكن لدولة سلطان على الدول الأخرى.

و إقتضى الأمر تنظيم علاقات الدول بعضها بالبعض الأخر و كان لابد من إيجاد أساس جديد لتطور القانون الدستوري من ناحية و لتطور القانون الدولي العام من ناحية أخرى.

فقد قام هذا المذهب مستندا إلى العقل البشري و التفكير الحر و نادى بوجود قانون طبيعي يسيطر على علاقات الأفراد بالدولة و يسيطر على علاقات الدول ببعضها البعض.

أما علاقات الأفراد بالدولة فيقتضي تنظيمها بحث الأساس الذي تقوم عليه الدولة و قد تصدى لهذا البحث فلاسفة و هم:

هوبز و لوك الإنجليزيان، و **روسو** الفرنسي و لم يجد الفقهاء و الفلاسفة إلا القانون الطبيعي لبناء على مبادئه ما يقوم من علاقات بين الدول، و يعد **جروسيوس** الفقيه الهولندي مؤسس القانون الطبيعي في عهده الجديد.

و قد امتاز العصر الحديث بعدة متغيرات منها؛ سقوط الامبراطورية الرومانية الإهتمام الغربي بالعلوم و الحضارة التي إزدهرت عند اليونان، النهضة الأوروبية بسبب الإكتشافات العلمية، اختراع الطبيعة الحديثة، الجغرافيا (القارة الأمريكية)، ظهور طبقة الأثرياء ،حركة الإصلاح الديني أدت هذه المتغيرات إلى ظهور سيادة الدولة بدل سيادة الكنيسة.

اولا.موقف كتاب الحكم المطلق

و أهم كتاب الحكم المطلق في العصر في أواخر القرن الخامس عشر نجد **ميكيافيلي** (1469–1527) و **بودان** (1530–1596) و لم يعتني هؤلاء إلا بالناحية العملية لتدعيم سلطان الدولة.

ظهر **ميكيافيلي** في إيطاليا، دون أهم ما توصل إليه من تجارب و أراء سياسية في كتابه الأمير (1513)، و قد صاغه في شكل نصائح موجهة للأمير و يرى وجوب تدعيم السلطان أي أن يكون مطلقا و أن يتخذ جميع الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف بغض النظر عن أي تقييم أخلاقي لهذه الوسائل فالغاية تبرر الوسيلة و القوة وحدها هي سند القانون.

أما **بودان**: فنشأ في فرنسا (1530–1596) في الجيل التالي لجيل **ميكيافيلي** في إيطاليا و قد كان له مؤلفا سنة 1577 تضمن أرائه السياسية إستعار عنوانه من كتاب أفلاطون " في الجمهورية"، و له نفس منهج ميكيافيلي حيث أيد السلطان المطلق للدولة و إستناد القانون إلى القوة و كذا إتباعها منهجا عقليا مبنيا على التجارب و معرفة أحوال

الناس لتحقيق أهداف محددة إلا أنهما يختلفان في أن ميكيافيلي غلبت على تفكيره الصبغة العملية أما أسلوب بودان فأسلوبه علمي.

من أراء بودان– أن كل دولة يجب أن توجد فيها سلطة عليا واحدة و غير قابلة للتجزئة و من خصائص سيادة الدولة أن تكون مطلقة و دائمة، و أن تكون لها سلطة التشريع كاملة.

أما الأفراد (المواطنين) فيدينون له بالخضوع التام و تكون عليهم واجبات نحوه و ليست لهم حقوق، **فبودان** نادى بالسلطان المطلق للحاكم و هو فوق القانون، و توصل إلى ان نظام الملكية المطلقة كالنظام القائم في فرنسا هو أحسن نظام للحكم.

– نادى بالتسامح الديني للقضاء على النزاع القائم في عصره بين الكاثوليك و البروتستانت.

– تنبيه المشرعين إلى وجوب المواءمة بين ما يضعونه من قوانين و بين ظروف البيئة التي يشرعون لها.

و قد أنتقد بودان بأنه:

– أهدر حريات الأفراد و أخضعها للسلطان المطلق.

– أنه يترك العلاقات الدولية بين الدول صاحبة السيادة و المستقلة بعضها عن بعض دون تنظيم.

ثانيا..نظرية القانون الطبيعي عند جرسيوس (1583–1645):

1.موقفه

فقيه هولندي كبير يعتبر مؤسس القانون الدولي العام في العصر الحديث و قد أسسه على مبادئ القانون الطبيعي و وضع كتابه المشهور " قانون الحرب و السلام" و عرف فيه القانون الطبيعي بأنه: ((القاعدة التي يوحي لها العقل القويم و التي بمقتضاها نحكم بالضرورة أن العمل ظالم أو عادل، طبقا لاتفاقه مع المعقول)).

و جعل أساس القانون الطبيعي حقوق الأفراد الطبيعية التي تثبت لهم بمجرد ميلادهم و يدخل في القانون الطبيعي نظما قانونية بأكملها كالزواج و السلطة الأبوية.

و يعتبر هذه النظم أبدية باعتبارها من نظم القانون الطبيعي على عكس نظم القانون الوضعي كالتبني و الرهن القانوني المقرر لصالح الزوجة على أموال زوجها.

2.خصائص القانون الطبيعي عند جروسيوس:

- حاول جروسيوس أن يفصل بين القانون و الدين برد القانون إلى العقل الإنساني لا إلى الله.
- مصدر القانون الطبيعي هو الطبيعة الإنسانية و تتحدد من خلال الغريزة الإجتماعية للإنسان و هذا القانون يكتشفه العقل الإنساني.
- قوة القانون الطبيعي ترجع إلى أساسه العقلي الإرادي و هذا الأساس مرجعه قاعدة (قدسية الاتفاقات) أما أساسه العقلي فلأنه أمر من العقل الذي يستمد قيمته من السلطة الغريزية الكامنة فيه.
- يتميز القانون الطبيعي عن القانون الإنساني بأن الأول قواعده ملزمة بذاتها لأنها قواعد عالمية ثابتة، أما الثاني فهو القانون الوضعي الذي يضعه البشر ممثلين في السلطة السياسية في الدولة و تتميز قواعده بأن هناك من يكفل تطبيقها، و يتميز عن القانون الإلهي بأن هذا الأخير هو مجموعة القواعد الصادرة عن الله و تستمد الزاميتها و عدالتها من إرادة الله مثل قانون الوصايا العشرة، الإنجيل.

المحاضرة السابعة:

اولا.القانون الطبيعي و نظريات العقد الإجتماعي:

و مفاد نظرية العقد الإجتماعي أن الناس كانوا يعيشون في عهد الفطرة قبل أن ينظموا في الجمعية البشرية، و لما كان من المتعذر البقاء في هذه الحالة فإنهم –الناس– أبرموا عقدا إجتماعيا (Contrat social)، بمقتضاه إنتقلوا من عهد الفطرة إلى عهد النظام

فيرى كل من **هوبر، لوك، روسو** ان العقد الإجتماعي وسيلة للتعبير عن القانون الطبيعي، فالقانون هو الذي فرض إبرام هذا العقد و هو الذي حدد شروطه لتكون بذلك نظرية العقد الإجتماعي تعبير جديد عن نظرية القانون الطبيعي و تعبير مبسط لها، و هي نظرية تخضع الإرادة لحكم العقل و العدل و مبادئ القانون الطبيعي، إلا أنهم اختلفوا عندما أراد كل منهم تحديد طرفي العقد الإجتماعي و أثر هذا العقد وفقا للقانون الطبيعي الذي تصوره.

1.القانون الطبيعي و الفقيه توماس هوبز:

توماس هوبز Thomas Hobbes(1588–1679) انجلترا، و بالنسبة إليه فقد ظهرت نظرية العقد الإجتماعي في كتابات من سبقوه، مما جعله يرجع إليها و استهدف تأكيد سلطان الدولة و تدعيمه.

و رأى خلافا للفكر القانوني عند أرسطو ان الإنسان ليس مدنيا بطبعه و إنما هو قد جبل على الأنانية و يسعى فقط لتحقيق مصلحته دون النظر إلى مصلحة غيره، و منه الإعتداء على الآخرين و اغتصاب حقوقهم و بالتالي العيش في حالة حرب دائمة مع غيره من الناس دون أن يكون هناك محل لفكرة العدل أو الظلم لأنها تقتضي وجود تنظيم يعين حدود كل واحد و لذلك لم يجد الإنسان في تلك الحالة مخرجا له من هذه الحروب الدائمة إلا بالاتفاق مع الأخرين جميعا أن يتنازل كل منهم عن حريته كلها الثابتة له في حال الفطرة الطبيعية و أن يسند إلى أحدهم سلطان تنظيم المجتمع تنظيما يبين حدود النشاط الذي يسمح به لكل أعضائه، و يكون هذا التنازل من جانب واحد أي الأفراد عن حقوقهم دون اتفاق عليه مع المتنازل إليه بحيث لا يكون هذا طرفا في العقد و لا يرتبط بموجبه بشيء و إنما هو يتلقى منه سلطانا مطلقا لا يقابله أي التزام.

فالدولة في نظر هوبز هي وليدة هذا الاتفاق فحسبه أنها ليست نظاما طبيعيا يستند إلى قانون طبيعي و إنما هي نظام وضعي وليد حاجة الإنسان و غايته حفظ النظام و الأمن العام و لا تتحقق له هذه الغاية إلا إذا توافرت له السلطة المطلقة.

فهوبز يرى أن العقد قد تم بين أفراد الناس جميعا و لم يكن السلطان طرفا فيه على أن يتنازل الناس عن حرياتهم الطبيعية للسلطان ليقيم النظام بينهم و للسلطان السيطرة المطلقة على الناس و له أن يستبد بالأمر فيهم فإن الإستبداد خير من الرجوع إلى حالة الفوضى لذلك نادى هوبز بالسلطان المطلق لملك انجلترا و بخضوع رعاياه له خضوعا تاما و بعدم احقيتهم في مطالبته بأي واجب او في تقييد سلطانه بأي قيد.

و قد أنتقد موقف هوبز هذا بأنه:

– يؤدي إلى الإنحراف بالنظرية مما يبرر النظم الإستبدادية لأنه يطابق بين القانون الطبيعي و القانون الوضعي من حيث المصدر و هو العقل (الأول: العقل الخالص، الثاني: هو عقل الدولة) فإرادة المشرع تخضع للقانون الطبيعي و هي ليست مصدرا له، إذن فهوبز رفض الإزدواجية بين القانونين الطبيعي و الوضعي.

– الربط بين القانون الطبيعي و الدولة، و تم هذا الربط على أساس إن مصدر القانون الطبيعي هو الدولة.

2.القانون الطبيعي عند جون لوك:

جون لوك (1632 انجلترا)، و هو بدأ مثل هوبز من نقطة اولى من حياة الفطرة البدائية إلى الحياة في مجتمع منظم و اتفق معه في أن حالة الفطرة كان فيها جميع الناس أحرارا و متساويين في الحرية غير أنه خالفه في كون الإنسان مدني بطبعه، إذ يرى أن حالة الفطرة كانت هي الحياة في المجتمع و كانت تجري وفق مقتضيات العقل و أصول القانون الطبيعي التي تعتبر جميع الناس أحرارا متساويين.

وخالفه أيضا في شأن أطراف العقد الإجتماعي و مضمونه :

فالعقد ليس بين الأفراد بعضهم و بعض للحد من حرياتهم و نشاطهم ولإسناد السلطة إلى أحدهم دون تعاقد مع هذا الأخير، فالأفراد كما قال هوبز لم يكونوا في حاجة إلى التعاقد فيما بينهم للحد من حقوقهم و حرياتهم لأن القانون الطبيعي كان كفيلا بذلك و إنما هم قد اتفقوا فيما بينهم على أن يولوا واحد منهم يسندون إليه سلطة تنظيم المجتمع تنظيما يكفل تنفيذ قواعد القانون الطبيعي، و ايقاع الجزاءات اللازمة على من يخالفها، فالعقد الإجتماعي أبرم بين أفراد المجتمع أو غالبيتهم من جهة وذلك الشخص الذي اختاروه لتولي السلطة من جهة اخرى و هو عقد تبادلي يفرض على كل طرفيه التزامات محددة.

و يجعل سلطة الحاكم الذي ينقض هذا العقد قد أصبحت غير مشروعة لأنه لم يعد يستند إلى رضا المجتمع و بإمكان أعضاء هذا الأخير التحلل من واجب الطاعة إزاء الحاكم.

و من حيث المضمون فلا يمكن أن يشمل التنازل عن جميع الأفراد للحاكم لأن منها ماهو طبيعي غير قابل للتنازل كحق الحرية الشخصية و حق حرية العمل، و حق الملكية.

و منه أن العقد الإجتماعي عند لوك قد أبرم بين الشعب و السلطان على أن يتنازل أفراد الشعب عن جزء من حرياتهم الطبيعية ليتمتعوا بالجزء الباقي، فإذا أخل السلطان بتعهده من تمكين الناس من التمتع بالجزء الممكن من حرياتهم الطبيعية جاز للشعب أن يفسخ العقد الذي أبرمه مع السلطان و تكون الثورة في هذه الحالة مشروعة.

3.القانون الطبيعي عند جان جاك روسو:

نشأ في جنيف (1712–1778) و هو من أنصار سلطان الشعب يرى أن العقد الإجتماعي إنما أبرم ما بين أفراد الشعب جميعا على ان يتنازلوا عن حرياتهم الطبيعية للشعب نفسه، إذ لا يوجد سلطان غير الشعب و أن الناس بدأوا في حال الفطرة أحرار متساويين متحابين فعاشوا عيشة البساطة الطبيعية إلى أن بدأ بعض الأقوياء منهم ان يتميزوا على غيرهم و أن يستأثروا دونهم ببعض خيرات الطبيعة و الإحتفاظ بها و الدفاع

عنها و هكذا قضوا على المساواة الطبيعية بين الناس و أوجدوا نظاما يحمي عدم المساواة، و يمكن تسلط القوي على الضعيف و هو أصل البلاء حسب روسو.

و يبرم العقد حسب روسو بين الأفراد مع أنفسهم بصفتهم أفراد منفصلين عن بعضهم و باعتبارهم افراد متحدين في الجماعة السياسية التي يرغبون في إقامتها، فهو يتصور الجماعة كأنها تكونت فعلا ويدخلها كطرف في العقد مع الأفراد يتنازل هؤلاء عن جميع حقوقهم و حرياتهم الطبيعية مقابل الحصول على حقوق و حريات مدنية تقررها الجماعة للأفراد و ينتج عن هذا العقد أمران:

1- الأفراد متساوون من جهة الحقوق و الواجبات و أن الجماعة المستقلة عنهم تتمتع بالسيادة الكاملة و السلطة المطلقة من جهة ثانية.

2- لا تعارض بين إطلاق سلطة الجماعة المجردة و بين حريات الأفراد لأن إصدارها لقانون من أجل تحقيق الصالح العام و يكون تعبيرا عن الإرادات الجزئية للأفراد مما يستبعد فكرة صدور قانون لا يتماشى و حرياتهم و حقوقهم.

ثانيا.مذهب القانون الطبيعي في عهد الثورة الفرنسية:

آثار الفكر القانون في العصر الحديث ثورة فكرية على الأوضاع القائمة أنذاك خاصة على مساوئ الحكم المطلق في فرنسا و على عدم المساواة الناشئ فيها على نظام الطبقات، و قد كفلت هذه الثورة حقوق الإنسان الطبيعية في الحرية و المساواة.

و قد تأثرت الثورة الفرنسية إلى حد كبير بمذهب القانون الطبيعي و كانت في تأثرها خاضعة لنظريات روسو في الحرية و المساواة و اعلنت حقوق الإنسان و هي كلها تستند إلى مبادئ القانون الطبيعي.

نصت المادة الأولى منها على : " يولد الناس و يظلون أحرارا متساويين أمام القانون" و نصت المادة الثانية على : " الغاية من كل مجتمع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تزول و هذه الحقوق هي الحرية و الملكية و الأمن و مقاومة

التعسف" و بذلك أصبح القانون الطبيعي مذهبا رسميا تضمنه إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789، ومنه نجح مذهب القانون الطبيعي على أرض الواقع في أواخر القرن 18.

فهذه الثورة كفلت حقوق الإنسان الطبيعية في الحرية و المساواة و ردت إلى الشعب سيادته و جعلته مصدر السلطات جميعا و مكنته من ممارسة هذه السيادة عن طريق التمثيل النيابي.

و ظهر ذلك فعلا في وضع تقنيات نابليون و هي أعظم حركة تشريعية حدثت في العالم خلال القرن التاسع عشر و قد استوحى واضعوها مثلا أعلى للعدالة وصفوه في أعمالهم التحضيرية بأنه القانون الطبيعي.

النقد الموجه لفكرة القانون الطبيعي:

طوال القرن التاسع عشر تعرض مذهب القانون الطبيعي إلى هجوم عنيف شكك في صحته و قلل من أنصاره الفقهاء و أهمها كان:

– إن القول بأن قواعد القانون الطبيعي تستخرج من مجرد التأمل و التفكير بواسطة العقل يوصل إلى أن تلك القواعد قواعد مبهمة و غامضة و غير واضحة المعالم ولا ظاهرة الحدود ومعناها ليس واحد في كل الأوقات مما أدى إلى استغلالها من قبل الطبقة المسيطرة في المجتمع، و حاولت إسباغ الشرعية على نفسها من خلال هذه النظرية.

– إن النزعة الفردية التي الزمت القانون الطبيعي في القرن 17 و 18 و التي تأكدت في عهد الثورة الفرنسية و وجدت طريقها إلى معظم نصوص تقنين نابليون و دعمت هذه النزعة التي ترى بأن المجتمع بحقوقه الطبيعية التي يجب على القانون الوضعي أن يعمل على كفالة تمتعه بها دون ان ينقص منها أو يقيدها فقد أدت مهاجمه القانون الطبيعي إلى مهاجمة فكرة القانون الطبيعي نفسها.

المراجع:

– السنهوري عبد الرزاق أحمد ، علم أصول القانون، خلاصة محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى بكلية الحقوق في علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري و أولاده، مصر، 1936.

– السنهوري عبد الرزاق ، أبو ستيت أحمد حشمت ، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة 1950.

– بدوي عبد الرحمن ، فلسفة القانون و السياسة. وكالة المطبوعات، الكويت، 1979.

– الشاوي منذر ، مذاهب القانون، مركز البحوث القانونية، بغداد 1986.

–بدوي عبد الرحمن، فلسفة القانون و السياسة عند هيجل، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، 1996.

–ميشيل تروبير ، ، فلسفة القانون، ت ر: جورج سعد، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة و النشر، بيروت، 2004.ذ

–روبرت الكيسي، ، فلسفة القانون– مفهوم القانون و سريانه، ت ر: كامل فريد السالك الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

–تناغو سمير، جوهر القانون لدراسة متعمقة في فلسفة القانون لطلبة معهد البحوث و الدراسات العربية بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

–محمد سامر عاشور، مدخل إلى علم القانون، الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، متوفر على الموقع: http://pedia.svuonlline.org تاريخ الإطلاع: 08–11–2022، ساعة الاطلاع: 10.36.

–كريم كريمة، محاضرات في فلسفة القانون، المركز الديمقراطي العربي، للدراسات الإستراتيجية و الإقتصادية، ألمانيا، 2021.

المقـــــالات:

-مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند (سقراط)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق، المجلد 6، العدد 2، 2016.

المحاضـــرات:

-حوبة عبد القادر، مناهج العلوم القانونية، محاضرات في المنهجية للسنة الأولى، المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، 2009-2010.

-بورزق أحمد، منهجية العلوم القانونية فلسفة القانون. مناهج البحث العلمي، مطبوعة بيداغوجية لسنة أولى ليسانس، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.